

كشاف القناع عن متن الإقناع

- آيسة لم يلزمه استبرائها إذا أراد بيعها) عند الموفق والشارح .
- قال في المبدع الأولى أنه لا يجب في الآيسة لأن علة الوجوب احتمال الحمل وهو بعيد والأصل عدمه انتهى .
- لكن أكثر الأصحاب لم يفرقوا بين الآيسة وغيرها .
- (لكن يستحب) استبراء الآيسة على القول بعدم وجوبه خروجاً من الخلاف .
- (وإذا اشترى جارية فظهر بها حمل لم تحل من خمسة أحوال أحدها أن يكون البائع أقر بوطئها عند البيع أو قبله وأتت بولد لدون ستة أشهر أو يكون البائع ادعاه) أي الولد (وصدقه المشتري فهو) أي الولد (ابن للبائع وتصير أم ولد له والبيع باطل) لأنها أم ولد .
- (الثاني أن يكون أحدهما) أي البائع أو المشتري (استبرأ) الجارية (ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر من حين وطئها المشتري فالولد له) أي لا حق بالمشتري (والجارية أم ولد له) أي للمشتري للحقوق الحمل به .
- (الثالث أتت به لأكثر من ستة أشهر بعد استبراء أحدهما لها ولأقل من ستة أشهر منذ وطئها المشتري فلا يلحق) الولد (بواحد منهما ويكون) الولد (ملكاً للمشتري ولا يملك فسخ البيع) لأن الحمل تجدد في ملكه طاهراً .
- (فإن ادعاه) أي الولد (كل واحد منهما) أنه ولده (فهو للمشتري) حيث أتت به لسته أشهر فأكثر منذ وطئه عملاً بالظاهر لأنها فراشه .
- (وإن ادعاه البائع وحده فصدقه المشتري) إن الولد له (لحقه) نسبه لأن الحق لا يعدوهما وقد تصادقا عليه .
- (وكان البيع باطلاً) لأنهما أم ولد (وإن أكذبه) المشتري في دعواه الولد (فالقول قول المشتري في ملك الولد) عملاً بظاهر اليد .
- (الرابع أن تأتي به بعد ستة أشهر منذ وطئها المشتري وقبل استبرائها فنسبه لاحق به) أي بالمشتري لأنها فراشه .
- (فإن ادعاه البائع فأقر له المشتري لحقه) لتصادقهما عليه (وبطل البيع) لكونها أم ولد .
- (وإن أكذبه) المشتري (فالقول قول المشتري) لكونها فراشا له (وإن ادعى كل واحد منهما أنه من الآخر) بأن قال المشتري هو للبائع وقال البائع هو للمشتري .

- (عرض على القافة فألحق بمن ألقوه به منهما وإن ألقوه بهما لحق بهما) لما تقدم في اللقيط .
- (وينبغي أن يبطل البيع) لأنها أم ولد للبائع .
- (وتكون الجارية أم ولد للبائع) لأن علوقها كان قبل البيع .
- (الخامس أتت به لأقل من ستة أشهر منذ باعها ولم يكن) البائع (أقر بوطئها فالبيع صحيح) في الظاهر لعدم لحوق الولد بالبائع .
- (والولد مملوك للمشتري فإن ادعاه البائع فالحكم كما ذكرنا في الثالث .
- و) الموضع الثالث من المواضع التي يجب الاستبراء (إذا أعتق